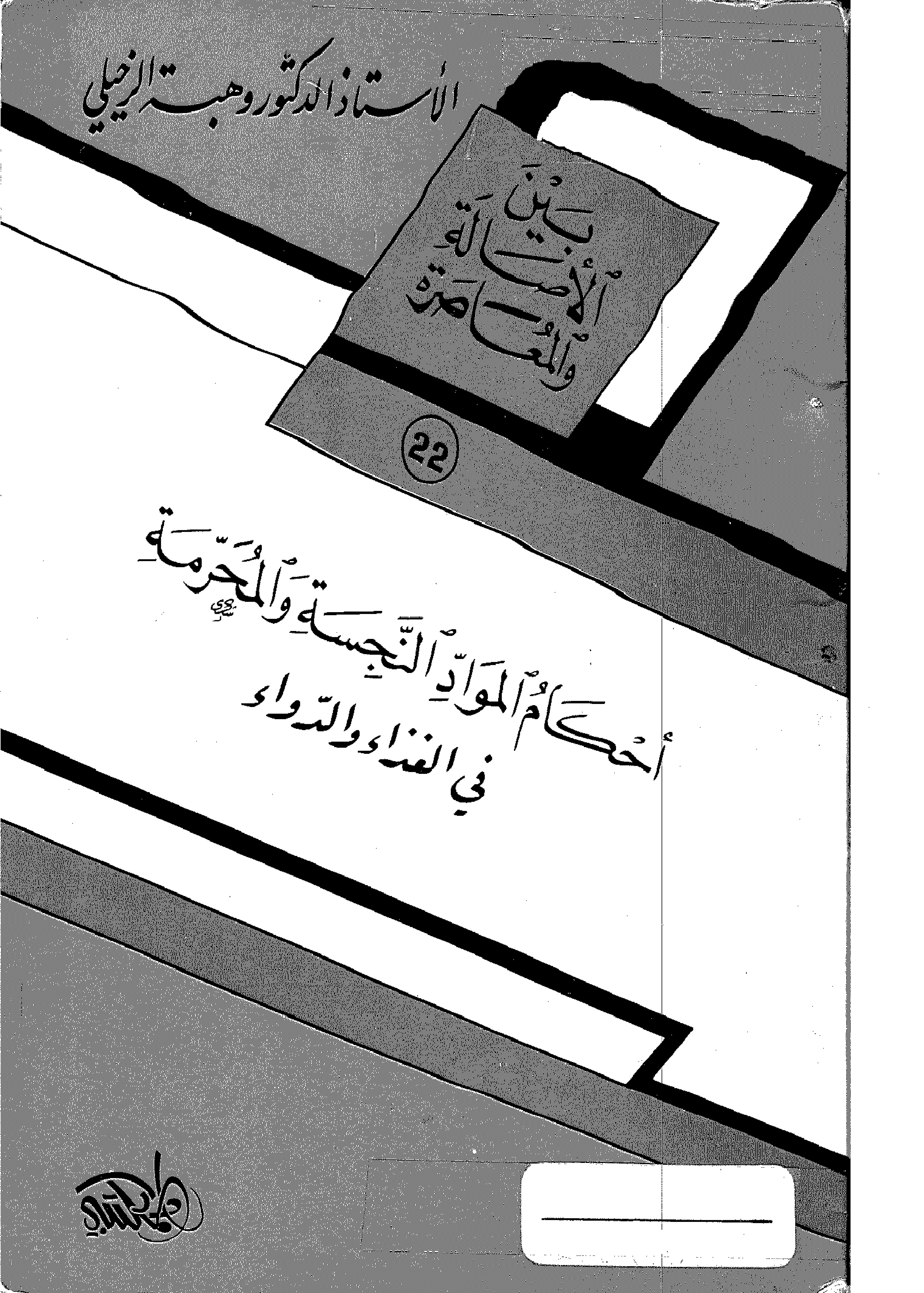


الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي
بين الأصالة والمعاصرة
22
أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء
دار المكتبي

بسم الله الرحمن الرحيم

بين الأصالة والمعاصرة



أحكام المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
بجامعة دمشق - كلية الشريعة

دار المكتبي

الطبعة الأولى

1418 هـ ـ 1997 م



سورية ـ دمشق ـ حلبوني ـ جادة ابن سينا

ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

خطة البحث (1):

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لاينكر أحد ماللغذاء والدواء من أهمية، من أجل الحفاظ على البنية الإنسانية، في الأحوال الاعتيادية والاستثنائية الاضطرارية، ولكن يتميز المسلمون عن غيرهم بأنهم [illegible]بون بأحكام شريعتهم في هذه الأحوال، ويحرم عليهم تجاوزها، أو تخطيها، إلا ضمن قيود الشريعة التي تتجاوب مع مبدأ الضرورة أو الحاجة لرعاية وجود الإنسان في بعض

---

(1) بحث قدم لندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، الدورة الثامنة.

الأحوال ، والضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها ، فإذا زال ظرف الضرورة أو الحاجة ، عاد المسلم إلى الحكم الأصلي العام ، حفاظاً على صحته وعقله وكرامته ، وإبعاداً للضرر عنه ، فتكون أحكام الشريعة في الحالتين : الأصلية والاستثنائية خيراً وسعادة ونفعاً له .

ولابد شرعاً من معرفة هذه الأحكام التي أذكرها هنا في ضوء البحث الطبي الدقيق للسيد الدكتور أحمد رجائي الجندي الأمين العام المساعد للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ورئيس مكتب الطب الإسلامي في الكويت ، وموضوعه (المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء) .

وخطة البحث مايلي :

- الأحكام العامة والاستثنائية لاستعمال المواد النجسة والمحرمة في الغذاء والدواء .
- نجاسة المواد المسكرة ، وتحريمها أو إباحتها في الدواء .
- طهارة المواد المخدِّرة ، وتحريمها أو إباحتها في الدواء .
- التداوي بالدم والخنزير والحرير والذَّهب .
- خلاصة الحكم الشرعي في الأشياء التالية :

الكحول ، الخنزير ، الإنفحة .

المخدّرات : الكوكا ، الأفيون ، البنج ، البلاذر ، الحشيش (القنب الهندي) ، القات ، جوزة الطيب ، الشوكران ، الزعفران ، ست الحسن ، التبغ ، الداتورة ، العنبر ، الحرمل ، عين الديك .

وأبدأ ببيان عناصر هذه الخطة :

أولاً - الأحكام العامة والاستثنائية لاستعمال المواد النجسة والمحرَّمة في الغذاء والدواء :

الأحكام العامة :

- جميع مافي الأرض إما جماد أو حيوان أو فضلات .
- الأصل في الأشياء والأعيان والمنافع : الطهارة ، مالم تثبت نجاستها بدليل شرعي . والفقهاء متفقون في الحكم بطهارة الأعيان ونحوها ، فإنهم اتفقوا على أن الجماد (وهو كل جسم لم تحله الحياة ، ولم ينفصل عن حي) كله طاهر إلا المسكر من خمر ونحوها من المواد المسكرة .

ومن الجامد : المعادن كالذهب والفضة والحديد

ونحوها ، وجميع أنواع النبات ، ولو كان ساماً أو مخدراً كالحشيش والأفيون والبنج .

ومن المائع : المياه والزيوت وعسل القصب وماء الأزهار والطيب والخل .

واتفق الفقهاء أيضاً على أن كلَّ جاف طاهر[١] .

واختلف الفقهاء في أشياء :

فذهب الحنفية[٢] : إلى أن كل شيء من أجزاء الحيوان غير الخنزير ، لايسري فيه الدم من الحي والميت المأكول وغير المأكول ، حتى الكلب ، طاهر ، كالشعر والريش المجزوز ، والإنفحة الصلبة[٣] والمنقار والظلف والعصب

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ، أ . د : وهبة الزحيلي ١/ ١٤٠ ومابعدها .

(٢) الدر المختار ١/ ١٥٤ ، ١٨٨-١٩٣ ، ٢٩٥ ، ٣٢٣ ، البدائع ١/ ٦١-٦٥ .

(٣) الإنفحة : شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع ، وهو أصفر ، يعصر في صوفه ، ويغلظ به الجبن . والإنفحة الصلبة متفق على طهارتها . أما الإنفحة المائعة واللبن في ضرع الميته فطاهران عند أبي حنيفة ، ونجسان عند الصاحبين ، والأظهر قولهما ، كما أوضح ابن عابدين .

على المشهور ، والقرن والحافر والعظم مالم يكن به دسم (وَدَك) ، لأنه نجس من الميتة ، فإذا زال عن العظم ، زال عنه النجس ، والعظم في ذاته طاهر .

وذهب المالكية[١] : إلى أن كل حي ولو كلباً وخنزيراً : طاهر ولو أكل نجساً ، وكذا عرقه ودمعه ومخاطه ولعابه الخارج من غير المعدة ، وبيضه إلا البيض المذر[٢] وماخرَّجه بعد موته ، فهو نجس .

أما المسكر : فنجس ، سواء أكان خمراً أم من نقيع الزبيب أو التمر ونحوه .

وأما المخدّر : كالحشيشة والأفيون والسيكران ، فطاهر ، لأنه من الجماد ، لكن يحرم تعاطيه لتغييبه العقل ، ولايحرم التداوي به في ظاهر الجسد .

واتجه الشافعية[٣] إلى القول بأن الحيوان كله طاهر ،

---

(١) الشرح الكبير : ١/٤٨ ومابعدهما ، بداية المجتهد ١/ ٧٤ .

(٢) البيض المذر : هو ماتغير بعفونة أو زرقة أو صار دماً .

(٣) المجموع للنووي ٢/ ٥٧٦ ، مغني المحتاج ١/ ٨٠ ومابعدها .

إلا الكلب والخنزير وفرع كل منهما ، والجماد كله طاهر ، **إلا المسكر بأنواعه المختلفة .**

فالكلب والخنزير وماتولد من أحدهما ، والميتة : نجسة .

والجامد طاهر ، ومنه الحشيشة والأفيون وجوزة الطيب ، والعنبر (مادة عطرة تؤخذ من الدابة البحرية) والزعفران ، ويحرم تناول القدر المسكر من كل ماذكر .

ويعفىٰ عن اليسير عرفاً من شعر نجس ، من غير كلب أو خنزير .

ومال الحنابلة[١] إلى أن من الطّاهر : كل دم في العروق ، ومافي خلال اللحم ، لأنه لايمكن التحرز عنه ، والكبد والطحال من مأكول ، والمسك والعنبر ، وبول مايؤكل لحمه ، والشعر ونحوه من كل حيوان مأكول اللحم حياً أو ميتاً ، أو غير مأكول اللحم إذا كان قدر الهر فأقل ، ولم يتولد من نجاسة ، والدم والعرق واللعاب والمخاط والبول من حيوان يؤكل ، أو من غير مأكول اللحم إذا كان مثل الهر أو

(١) المغني ١/ ٣٠ ، ٢/ ٧٨ـ٨٣ ، كشاف القناع ١/ ٢١٨ـ٢٢١ .

الفأر أو أقل منه ، ولم يتولد من النجاسة ، كصراصر الحش (دورة المياه) ودود الجرح .

الأحكام الاستثنائية :

تتمثل الأحكام الاستثنائية في ظرف الضرورة أو الحاجة .

والضرورة : هي أن يبلغ الإنسان حداً ، إن لم يتناول الممنوع ، هلك ، أو قارب الوقوع من الهلاك . وهذه الحال تبيح الحرام أو الممنوع شرعاً ، ويكفي غلبة الظن بحدوث الضرر . والحاجة : أن يكون الإنسان في حالة من الجهد والمشقة التي لاتؤدي به إلى الهلاك إذا لم يتناول المحرم شرعاً . والحاجة العامة للمجتمع أو الخاصة بفئة أو جماعة تنزل منزلة الضرورة .

ولقد نص القرآن الكريم صراحة على حالة الضرورة في آيات خمس ، منها قوله تعالىٰ : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] . وبناء عليه ، يجوز للمضطر أكل الميتة والخنزير ، وشرب الدم والخمر وتناول طعام الغير ، والأطعمة النجسة والمياه النجسة ، ويحل كل محرّم للمضطر ، سواء أكان ذلك للغذاء أم للدواء ، فالجوع

الذي يهدد حياة الإنسان ونحوه من الأمراض : ضرر يدفع الإنسان إلى تكلف أكل الميتة ونحوها من النجاسات ، وإن كان يعافها طبعاً ويتضرر بها ، لو تكلف أكلها في حال الاختيار ، سواء أكان بها علة أم لا . وقد وافق الشرع الفطرة ، فأباح للمضطر أكل الميتة والمحرمات لهذه الضرورة .

وهذه هي ضرورة الغذاء والدواء[1]

التداوي بالنجس والمحرم :

اتفق الفقهاء على حرمة التَّداوي بالمحرم والنجس في الأحوال العادية ، للحديث النبوي عن ابن مسعود : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم »[2] وحديث طارق بن

(١) أحكام القرآن للجصاص الرازي ١/ ١٤٧ ، البدائع ٥/ ١٢٤ ، نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي : ص٧٤ ومابعدها ، ٨٢ ومابعدها ، الموسوعة الفقهية ١١/ ١١٨ـ١٢٠ .

(٢) رواه البخاري معلقاً ، وعبد الرزاق والطبري ، وابن أبي شيبة موقوفاً على ابن مسعود ، ووصله الإمام أحمد وأبو يعلى والبزار وصححه ابن حجر في الفتح ، وصححه ابن حبان عن أم سلمة . =

سويد أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه ، أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء؟ فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء »[1] . وحديث أبي الدرداء : « إن الله أنزل ـ أو خلق ـ الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولاتتداووا بحرام »[2] . وحديث أُسامة بن شريك قال : قالت الأعراب ، يارسول الله ، ألا نتداوىٰ؟ قال : « نعم ، عباد الله ، تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، إلا داء واحداً ، قالوا ، يارسول الله ، وماهو ؟ قال : الهرم »[3] .

وقد تفاوتت اجتهادات الفقهاء في مسألة التداوي بالمسكر ونحوه[4] ، فأطلق المالكية التحريم في كلِّ نجس ومحرم ،

(١) رواه أحمد ومسلم وأبوداود وابن ماجه وابن حبان والترمذي ، وصححه هو وابن عبد البر .

(٢) رواه أبو داود والطبراني ، ورجاله ثقات .

(٣) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) البدائع ٥/ ١١٣ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٢٤ ، ٥/ ٣٢٠ ، الهدية العلائية لابن عابدين : ص ٢٥١ ، ط ثالثة ، بدمشق ، المنتقىٰ على الموطأ ٣/ ١٥٤ ، ١٥٨ ، التاج والإكليل ٦/ ٣١٨ ، الشرح الكبير للدردير ٤/ ٣٥٢ ومابعدها ، المهذب =

من خمر أو ميتة ، أم أي شيء آخر ، بالشرب أو طلاء الجسد به ، إلا التداوي بالطلاء ، حال الخوف بتركه الموت .

وكذلك الحنابلة حرموا التداوي بالنجس والمحرم ، وكذا المستخبث ، كبول مأكول اللحم أو غيره ، إلا أبوال الإبل للإذن به في السُّنَّة في حديث العُرَنيين ، وإلا الدواء المسموم إن غلبت منه السلامة ورجي نفعه ، لدفع ماهو أعظم منه ، وإلا التداوي بالمحرم والنجس بغير أكل وشرب . وأجازوا شرب الخمر لضرورة العطش إذا كانت ممزوجة بما يروي من العطش ، فإن شربها صرفاً أو ممزوجة بشيء يسير لايروي من العطش ، لم يبح له ذلك ، وعليه عقوبة الحد .

وأجاز الحنفية التداوي بالمحرم إن علم يقيناً أن فيه شفاء ، ولايقوم غيره مقامه ، أما بالظن فلا يجوز ، وقول الطبيب لايحصل به العلم (أي اليقين) . ولحم الخنزير لايرخص التداوي به ، وإن تعين . ويرخص شرب الخمر للعطشان ، وأكل الميتة في المجاعة ، إذا تحقق الهلاك ،

= ١/ ٢٥١ ، مغني المحتاج ٤/ ١٨٧ ومابعدها ، زاد المعاد ٣/ ١١٤ ، المغني ٤/ ٢٥٥ ، ٨/ ٣٠٨ ، ٦٠٥ ، المحلى ٧/ ٥٦٢ .

ولابأس بشرب مايذهب بالعقل ، فيقطع الأكلة[1] وكاستعمال البنج للراحة ونحوه .

وقصر الشافعية حرمة التداوي بالنجس والمحرم على الصرف منه ، فيحرم التداوي بالخمر مثلاً إذا كانت صرفاً غير ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه ، أما إذا كان النجس والمحرم مستهلكين مع دواء آخر كالترياق المعجون بشيء آخر يستهلك فيه ، فيجوز التداوي بهما بشروط ثلاثة :

١ـ إخبار طبيب مسلم عدل بذلك ، أو معرفته بالطب أو التداوي به .

٢ـ أن يتعين هذا الدواء ، فلا يغني عنه طاهر ، فيجوز التداوي بالخمر عند فقدان الدواء الطاهر ، والتداوي بالنجس كلحم حية وبول ، عند عدم وجود دواء آخر مباح شرعاً .

٣ـ أن يكون القدر المستعمل قليلاً لايسكر إذا كان خمراً ، ولايضر إن كان نجساً . قال شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام : جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم

---

(١) الأكلة : داء في العضو يأتكل منه ، أي في حال إجراء العمليات الجراحية .

مقامها ، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة ، ولايجوز التداوي بالخمر على الأصح ، إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها ، ولم يجد دواء غيرها[١] .

وكذلك يجوز عند الشافعية تعجيل الشفاء بالنجس والمحرم بالشروط المذكورة السابقة .

وأباح الشيعة الإمامية[٢] استعمال الخمر للضرورة مطلقاً ، حتى للدواء كالترياق والاكتحال ، لعموم الآية الدالة على جواز تناول المضطر إليه .

وذهب جماعة من الزيدية[٣] إلى القول بأن الأقرب جواز التداوي بالخمر ، حيث خشي المريض التلف ، أو تلف عضو منه ، وقطع (تيقن) بحصول البرء بذلك ، لأنه حينئذ كمن غص بلقمة . وإن لم يقطع بالشفاء ، لم يجز ، لأن الخبر يقتضي أن لا شفاء به ، فيبطل ظن حصول الشفاء . فهم كالشافعية . وأبان ابن العربي والقرطبي المالكيان[٤] الرأي

(١) قواعد الأحكام ١/ ٨١ .
(٢) الروضة البهية ٢/ ٢٩٠ .
(٣) البحر الزخار ٤/ ٣٥١ .
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٦-٥٩ ، تفسير القرطبي ٢/ ٢٣١ .

الراجح في الانتفاع بالخمر عند المالكية ، فقالا : الصحيح أنه سبحانه حرم الميتة والدم ولحم الخنزير أعياناً مخصوصة في أوقات مخصوصة ، ثم دخل التخصيص بالدليل في بعض الأعيان ، وتطرق التخصيص بالنص إلى بعض الأوقات والأحوال ، فقال الله تعالىٰ : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة : ١٧٣] فرفعت الضرورة التحريم ، ودخل التخصيص أيضاً بحال الضرورة إلى حال تحريم الخمر ، عملاً بأدلة الإباحة حال الضرورة ، وتكون أحاديث تحريم التداوي بالخمر مقيدة بحالة الاضطرار ، فإنه يجوز التداوي بالسم ولايجوز شربه .

وأجاز ابن حبيب المالكي التداوي بالميتة ، إذا تغيرت بالإحراق ، لأن الحرق تطهير ، لتغير الصفات . وصحح ابن العربي أنه لايتداوىٰ بشيء من ذلك ، لأن منه عوضاً حلالاً .

والخلاصة : أجاز أكثر الفقهاء في الجملة التداوي بالمحرم والنجس للضرورة المنصوص عليها في آيات القرآن الكريم ، إذا تعين ذلك ، وتأكد المريض الشفاء بإخبار طبيب مسلم عدل ثقة ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة .

① لعل الصواب أنه الغائط

نجاسة المواد المسكرة وتحريمها أو إباحتها في الدواء :

ذكر ابن رشد في بداية المجتهد في باب أنواع النجاسات : أن العلماء اتفقوا على نجاسة أعيان أربعة ، منها : ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي ، وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته ، وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحاً ، أعني كثيراً ، وعلى بول ابن آدم ورجيعه (قيئه) . وأكثرهم على نجاسة الخمر ، وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين . واختلفوا في غير ذلك[1] .

يظهر مما ذكر ومن كتب المذاهب[2] : أن جمهور الفقهاء قرروا نجاسة الخمر نجاسة مغلظة ، كالبول والدم ، لثبوت حرمتها ، وتسميتها رجساً[3] ، في الآية القرآنية : ﴿إنما

(١) بداية المجتهد ١/ ٧٣ـ٧٤ .

(٢) المبسوط ٢٤/٢ ومابعدها ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣١٩ ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ٤٦ ومابعدها ، القوانين الفقهية : ص٣٦١ ، المهذب ٢/ ٢٨٦ ومابعدها ، المغني ٨/ ٣٠٤ ومابعدها ، غاية المنتهىٰ ١/ ٦٩ .

(٣) المجموع ٢/ ٥٦٩ ومابعدها .

الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس. . .﴾ والرجس لغة : الشيء القذر والنتن . والخمر : النيء من ماء العنب المستخمر .

أما المسكرات الأُخرىٰ المتخذة من غير العنب ، فهي أيضاً عند أكثر الفقهاء نجسة نجاسة مغلظة كنجاسة الخمر ، لأنه يحرم شرب قليلها وكثيرها ، فلا يعفىٰ عنها في الراجح عند الحنفية أكثر من قدر الدرهم ، وعلى ذلك يكون النبيذ نجساً ، لأنه شراب فيه شدة مطربة ، فكان نجساً كالخمر .

وسبب الحكم بنجاستها عدا تحريم شربها : التنفير والتغليظ والزجر عن الاقتراب منها ، والقياس ـ كما ذكر الغزالي ـ على الكلب وماولغ فيه[1] .

قال النووي رحمه الله : واحتج أصحابنا (الشافعية) بالآية الكريمة المذكورة على نجاسة الخمر ، قالوا : ولايضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بها ، مع أن هذه الأشياء

(١) حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج ١/ ٦٨ ، الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ١٨ المجموع ٢/ ٥٧٠ .

طاهرة ، لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع ، فبقيت الخمر على مقتضىٰ الكلام(١) .

ويحرم استعمال الخمر والمسكرات في الدواء ، إلا لضرورة أو حاجة ملحة كما سبق بيانه ، فتباح حينئذ للمصلحة الراجحة أو المؤكدة .

طهارة المواد المخدرة وتحريمها أو إباحتها في الدواء :

المخدِّرات : مثل البنج (الشيكران) والحشيشة والأفيون وجوزة الطيب والبرش (المركب من الأفيون والبنج) وغيرهما .

وقد اتفق العلماء ـ كما تقدم ـ على القول بطهارة الجماد ومنه المواد المخدرة ، لكن جمهور الفقهاء قرروا حرمة تناول المخدِّرات التي تغشي العقل ، ولو كانت لاتحدث الشدة المطربة التي لاينفك عنها المسكر المائع ، ولاتصير نجسة بمجرد إذابتها في الماء ، ولو قصد شربها ، وحكىٰ ابن دقيق العيد الإجماع على طهارة المخدرات .

(١) المجموع ٢/ ٥٧٠ .

ويحرم تناول كثيرها وقليلها كالمسكرات ، لما فيها من ضرر محقق ، وإفسادها للعقل ، وإساءتها للأخلاق ، حيث تصير مرذولة ، ولما روىٰ أحمد وأبو داود بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « نهىٰ رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومُفْتِرٍ » والمفتر : كل مايورث الفتور أو الاسترخاء والخدر في الأطراف . وحكىٰ القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة .

قال ابن تيمية وغيره : ومن استحلها فقد كفر ، وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء السلف رضي الله عنهم ، لأنها لم تكن في زمنهم ، وإنما ظهرت في آخر المئة السادسة وأول المئة السابعة حين ظهرت دولة التتار .

وقال القرافي : النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق ، اتفق فقهاء أهل العصر على المنع منها ، أعني كثيرها المغيب للعقل . والفرق بين المسكر والمخدر : أن الأول يحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول . فالمسكر : هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر ، والمزر : وهو المعمول من القمح ، والبِتْع : وهو المعمول من العسل ، والسكركة : وهو المعمول من الذرة . وأما

المخدِّر فهو نوعان : المرقِّد : وهو الذي تغيب معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق . والمفسد : هو المشوِّش للعقل مع عدم الشرور الغالب كالبنج والسيكران[1] . وهذه الأنواع الثلاثة كلُّها حرام[2] .

ويحل القليل النافع من البنج وسائر المخدِّرات للتداوي ونحوه ، لأن حرمتها ليست لعينها أو ذاتها ، وإنما لضررها[3] .

الخلاصة :

وفي الجملة يحرم تناول قدر مضر من المخدِّرات في غير حالة التداوي ، لإفسادها العقل ، وصدِّها عن ذكر الله وعن الصلاة ، ويحل مايؤخذ منها من أجل المداواة ، لأن حرمتها ليست لعينها ، بل لضررها ونتائجها[4] .

---

(١) الفروق للقرافي ١/ ٢١٦_٢١٧ ، وتهذيب الفروق بهامشه ص ٢١٦ .
(٢) الموسوعة الفقهية ٥/ ١٢٦ .
(٣) المبسوط ٢٤/ ٩ ، فتح القدير ٤/ ١٨٤ ، حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٢٥ ، مغني المحتاج ٤/ ١٨٧ ، الشرح الصغير ١/ ٤٦ ، غاية المنتهىٰ ١/ ٦٩ .
(٤) الموسوعة الفقهية ١١/ ٣٤ .

التداوي بالدم والخنزير والحرير والذهب :

يحرم الدم السائل والخنزير ، لقوله تعالىٰ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة : ٣] وقوله سبحانه : ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

لكن يحرم الانتفاع عند أكثر الفقهاء بجميع أجزاء الخنزير ، لأنه محرم العين (الذات)[1] بالآية السابقة ، ويحرم الانتفاع بالدم إلا في حال التداوي كما في عمليات نقل الدم ، للضروة العلاجية المتوقفة على ذلك .

والذهب والحرير وإن كانا طاهرين ، يحرم على الرجال لبسهما ، ويحرم على الرجال والنساء جميعاً الانتفاع بهما ، للحديث النبوي : « الذهب والحرير حلٌّ لإناث أمتي ، حرام على ذكورها »[2] وحديث تحريم الانتفاع في الأحوال العادية : « لاتشربوا في آنية الذهب والفضة ولاتأكلوا في

---

(١) المجموع ١/ ٢٧٢ ومابعدها .
(٢) حديث صحيح رواه الطبراني عن زيد بن أرقم وعن وائلة .

صحافهما ، لهم - أي للمشركين - في الدنيا ، ولكم في الآخرة[1] . وقيس على الأكل والشرب وسائر الاستعمالات عند أغلب العلماء . وقال النبي ﷺ : « من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة »[2] .

واتفق أكثر الفقهاء على جواز لبس الحرير للرجال لحكة أو جرب ، أو لمرض أو قمْل ، لحديث أنس : « رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في القميص الحرير ، في السفر من حكة كانت بهما »[3] .

وروى أنس أيضاً : « أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكيا إلى النبي ﷺ القمل ، فأرخص لهما في الحرير ، فرأيته عليهما في غزاة »[4] . وجاز للمريض التداوي بلبس الحرير قياساً على الحكة والقمل . وأجاز الحنابلة لبسه في الحالات الثلاث المذكورة ، ولو لم يؤثر لبسه في زوالها ، ولكن كان

---

(١) متفق عليه بين الشيخين عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .
(٢) حديث صحيح رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس رضي الله عنه .
(٤) أخرجه البخاري .

نافعاً في لبسه . وأباح الحنفية عصب الجراحة بالحرير مع الكراهة . والمشهور عند المالكية الحرمة مطلقاً[1] .

أما **الذهب** : فأجاز المالكية والحنابلة ربط الأسنان بالذهب ، لحديث : « أمر النبي ﷺ عرفجة ، فاتخذ أنفاً من ذهب »[2] . ولما روى الأثرم عن جماعة من الصحابة أنهم شدوا أسنانهم بالذهب . والسن مقيس على الأنف . وزاد الشافعية جواز شد الأنملة ، لا الأصبع واليد . وقصر الحنفية الجواز على الأنف فقط لضرورة نتن الفضة ، لأن المحرم لايباح إلا لضرورة .

وصرح الشافعية بأنه يحرم استعمال أواني الذهب والفضة إلا لضرورة واتخاذها ، ولو إناء صغيراً وكمكحلة ، ويحرم ماضبب (ربط) بالذهب ، ولايحرم ماضبب بالفضة إلا ضبة كبيرة للزينة ، ويحل المموه بالذهب والفضة (المطلي) عندهم وعند الحنابلة إذا لم يحصل منه شيء بالعرض على

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٢٦ ، الفواكه الدواني ٢/٤٠٣ ، حاشية قليوبي وعميرة ١/٣٠٢ ، كشاف القناع ١/٢٨٢ ، المغني ١/٥٨٩ ، الموسوعة الفقهية ١١/١٢٠ .
(٢) أخرجه الترمذي .

النار[1] . وهذه في غير التداوي إما بسبب القلة أو للضرورة ، فيقاس عليها حال التداوي بالأولىٰ .

استعمال المواد المحرَّمة والنجاسة في الغذاء :

يحرم التغذي في الأحوال المعتادة بأحد أسباب خمسة[2] : وهي الضرر اللاحق بالبدن أو العقل كتناول الأشياء السامة ، وحال الإسكار أو التخدير أو الترقيد ، والنجاسة ، والاستقذار عند ذوي الطباع السليمة ، كتناول البصاق والمخاط والعرق والمني ، وعدم الإذن شرعاً لحق الآخرين ، كأكل المغصوب أو المسروق أو المأخوذ بالقمار أو بالبغاء ونحو ذلك .

فيحرم التغذي بالنجس والمتنجس بما لايعفىٰ عنه ، والنجس كالدم ، والمتنجس كالسمن المائع الذي ماتت فيه فأرة ، فإنه يتنجس كله ، أما الجامد فيطرح ماحول الفأرة ويؤكل الباقي .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣١ ، حاشية الدسوقي ١/ ٦٣ ، حاشية قليوبي وعميرة٢/ ٢٣ـ٢٤ ، كشاف القناع ٢/ ٢٣٨ .
(٢) الموسوعة الفقهية ٥/ ١٢٥ ومابعدها .

فإن وجدت ضرورة أو حاجة للغذاء أو للدواء ، جاز ـ كما تقدم ـ الأكل من النجس أو المتنجس والضرورة تقدر بقدرها ، فيحل كل محرم للمضطر كأكل الميتة ونحوها ، أو المائع الذي تنجس ، دفعاً للضرر الأشد الذي يتعرض له المضطر ، لو لم يتناول ذلك ، وعملاً بالقاعدة الشرعية القائلة : « الضرورات تبيح المحظورات » .

ولقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] أي غير طالب للممنوع ، ولاراغب فيه لذاته ، ولامتجاوز قدر الضرورة[1] . جاء في غاية المنتهىٰ عند الحنابلة : ومن اضطر بأن خاف التلف ، أكل وجوباً ، من غير سُم ونحوه ، من محرم ، مايسد رمقه فقط ، إن لم يكن في سفر محرمٍ ، فإن كان فيه ولم يتب ، فلا . وفيه احتمال بالجواز كالعاصي المقيم المضطر . وللتزود (حمل الزاد) إن خاف الجوع وليس له الشبع[2] .

---

(١) نظرية الضرورة الشرعية ، وهبة الزحيلي : ص٢٤٦ .
(٢) غاية المنتهىٰ ٣/ ٣٦٨ .

خلاصة الحكم الشرعي في الأشياء التالية :

الكحول : يحرم في الأحوال المعتادة استعمال المواد المسكرة المشتملة على الكحول ، لأنه المادة الأساسية التي تذهب العقل . فإن وجدت ضرورة أو حاجة لاستعمال الكحول بنسبة قليلة ، لإذابة المواد الطيارة ، والخلاصات النباتية ، أو لقتل الجراثيم والميكروبات ، أو لتطهير الجلد أو للحقن ، جاز الاستعمال ، لما في ذلك من تحقيق مصلحة راجحة أو متعينة ، أو منفعة محققة ، تدخل تحت مبدأ العلاج ، وبالمعيار الشرعي الذي تباح به المحرمات كضرورة العطش أو الغصص أو الإكراه ، فيتناول المضطر بقدر ماتندفع به الضرورة .

ولايجوز استخدام الكحول في المستحضرات الصيدلية الخاصة بالأطفال أو الحوامل بنسب عالية كمهدىء ومساعد للنوم ، لعدم توافر الضرورة ، ولما في ذلك من آثار خطيرة بسبب إضرار الأطفال والأجنة أثناء الحمل . أما استعمال الكحول في بعض المواد الغذائية ، مثل المشروبات الغازية لإذابة الزيوت الطيارة التي تدخل كمكسبات للطعم والرائحة ،

وبعض أنواع الشيكولاته ، فجائز إذا كان قليلاً ، للحاجة .

أما الاستخدام الخارجي للكحول في الروائح كمذيب للمواد الطيارة ، حيث لاتذوب في الماء ، أو للتطهير أو لعلاج الجروح والبثرات ونحو ذلك ، فيمكن القول بالإباحة ، لعموم البلوىٰ به ، وأخذاً بقول بعض الفقهاء غير الجمهور القائلين بطهارة الأشربة الأخرىٰ المختلف فيها غير الخمر ، وإن كانت محرمة ، كالسم الذي هو نبات وكالحشيش المسكر ، وهم ربيعة شيخ الإمام مالك والصنعاني والشوكاني ، تمسكاً بالأصل في الأشياء وهو الطهارة ، وحملاً لكلمة (الرجس) في آية تحريم الخمر : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ . . ﴾ على القذارة المعنوية[1] .

قال الإمام النووي رحمه الله : ولايظهر من الآية ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ [المائدة : ٩٠] دلالة ظاهرة ، لأن الرجس عند أهل اللغة القذر ، ولايلزم من ذلك النجاسة ، وكذا الأمر بالاجتناب ، لايلزم منه النجاسة . وقول صاحب المهذب : (ولأنه يحرم

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٨٩ ، المجموع ٢/٥٦٩ ، مغني المحتاج ٤/١٨٨ ، المغني ١/٣١٨ ، المحلىٰ ١/١٦٣ .

تناول الخمر من غير ضرر ، أي ولو من غير ضرر) فكان نجساً كالدم ، لا دلالة فيه لوجهين :

أحدهما : أنه منتقض بالمني والمخاط وغيرهما ، أي هما طاهران عند الشافعية .

والثاني : أن العلة في منع تناول الخمر والدم مختلفة ، فلا يصح القياس ، لأن المنع من الدم لكونه مستخبثاً ، والمنع من الخمر لكونها سبباً للعداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، كما صرحت الآية الكريمة ، وأقرب مايقال : ماذكره الغزالي أنه يحكم بنجاستها تغليظاً ورجزاً عنها ، قياساً على الكلب وما ولغ فيه ، والله أعلم[1] .

هذا مع العلم بأننا نقدر المحاولات العلمية للتخلص من الكحول في الأدوية وغيرها أو لتخفيف نسبتها بأقل قدر ممكن .

الخنزير :

الخنزير بجميع أجزائه كما تقدم نجس العين ، لايجوز الانتفاع بشيء منه ، إلا إذا تعين ذلك ، وبقدر الضرورة أو الحاجة فقط .

(١) المجموع ٢/ ٥٧٠ .

وعلى هذا يجوز في تقديري استعمال الإنسولين المستخرج من الخنازير لمرضى السكري للضرورة العلاجية ، إلى أن يتم تحضير إنسولين بشري عن طريق الهندسة الوراثية ، وبأسعار معقولة . وذلك لأن الله تعالىٰ بعد أن ذكر المحرمات في سورة المائدة وغيرها ، ومنها الخنزير قال : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣] . والمخمصة : المجاعة ، وحكم ضرورة الغذاء والعطش والدواء واحد ، وهو الجواز استثناء من القاعدة العامة .

شعر الخنزير : توقف الآن استعمال شعر الخنزير في الخرازة وفرش الأسنان ، وهو عند الشافعية والحنابلة نجس ، لأن الشعر والعظم من كل حيوان ميتة ، والميتة نجسة ، لأن معنىٰ الحياة ومايتبعها من النمو والتغذي مفقود فيهما . ويحرم الانتفاع بجميع أجزاء الخنزير . وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الشعر ليس بميتة ، لأن معنىٰ الحياة يتحقق بالحس . والواقع : المرجع في الأمر إلى الطب . والخنزير الحي وشعره ومخاطه طاهر عند المالكية ، نجس عند الحنفية[1] . وعلى قول

(١) بداية المجتهد ١/ ٧٥ ، المجموع ١/ ٢٩٤ ، الشرح الصغير ١/ ٤٣ ، ٥٠ .

الأكثرين من الفقهاء : لاضرورة للانتفاع بأجزاء الخنزير من شعر وغيره .

جلد الخنزير وشحمه : اتفق الفقهاء على أنه لايجوز الانتفاع بجلد الخنزير وعظامه ، لافي استخراج مادة الجلاتين ، ولا في بنوك الجلود لاستعمالها في تغطية الجزء المحروق وحمايته من التلوث ، ومنح تبخر السوائل منه ، لعدم الحاجة أو الضرورة ، فإنه يمكن الاعتماد على غير الخنزير في هذه المسائل .

وكذلك يعد شحم الخنزير عند الجمهور غير الظاهرية مثل لحمه حرام لاينتفع به إلا لضرورة إذا توافرت ضوابطها كما تقدم . فلا يجوز إدخاله في المراهم والكريمات ومواد التجميل ، لعدم الضرورة في ذلك .

حكم الإنفحة : الإنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الرَّاضع أصفر ، يعصر في صوفه ويغلظ به الجبن . والإنفحة الصلبة متفق على طهارتها عند الحنفية ، أما الإنفحة المائعة واللبن في ضرع الميتة فطاهران عند أبي حنيفة ، نجسان عند الصاحبين ، والأظهر قولهما كما أوضح ابن عابدين ، كما تقدم .

وقال الإمام النووي رحمه الله : الإنفحة إن أخذت من السخلة بعد موتها أو بعد ذبحها ، وقد أكلت غير اللبن ، فهي نجسة بلا خلاف . وإن أخذت من سخلة ذبحت قبل أن تأكل غير اللبن فوجهان ، الصحيح الذي قطع به كثيرون طهارتها ، لأن السلف لم يزالوا يجبِّنون بها ، ولايمتنعون من أكل الجبن المعمول بها . وحكىٰ العبدري عن مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه نجاسة الإنفحة الميتة كمذهبنا . وعن أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأُخرىٰ : أنها طاهرة كالبيض في جوف الدجاجة الميتة . دليلنا : أنها جزء من السخلة ، فأشبهت اليد ، بخلاف البيضة فإنها ليست جزءاً . ولنا في البيضة في جوف الدجاجة الميتة ثلاثة أوجه : أحدها ـ أنها طاهرة ، والثاني ـ نجسة ، وأصحها إن كانت تصلبت فطاهرة ، وإلا فنجسة . وأما اللبن في ضرع شاة ميتة فنجس عندنا بلا خلاف[١] .

(١) المجموع ٢/ ٥٧٦ .

حكم المخدرات بإيجاز :

عرفنا أن المخدرات الجامدة كلّها طاهرة غير نجسة عند جمهور الفقهاء ، وإن حرم تعاطيها ، ولاتصير نجسة بمجرد إذابتها في الماء ، ولو قصد شربها ، لأن الحكم الفقهي أن نجاسة المسكرات مخصوصة بالمائعات منها ، وهي الخمر التي سميت رجساً في القرآن الكريم ، ومايلحق بها من سائر المسكرات المائعة[1] .

وبناء عليه ، يعرف حكم التداوي بهذه المخدرات تفصيلاً ، وفي الجملة يقال : يجوز القليل منها دون الكثير في الأحوال المعتادة ، ويجوز استعمال المخدر بحسب الحاجة في التداوي كالعمليات الجراحية ، وبقدر الضرورة أو الحاجة .

الكوكا : يحرم استعماله ، لأنه مخدر للجهاز العصبي ، واستخداماته الطبية تكاد تكون معدومة ، ويسبب الإدمان القوي . أما الكوكا كولا والبيبسي كولا ونحوهما فيجوز شربهما لقلة هذه المادة فيهما .

---

(١) الموسوعة الفقهية ١١/ ٣٥-٣٦ .

الأفيون (الخشخاش) : لايجوز استعماله في الأحوال العادية ، لأنه يسبب الإدمان ، ويجوز استعماله في الدواء للضرورة إذا لم يوجد علاج آخر غير مخدر سواه ، لأنه مسكّن قوي للآلام وللصداع ، وعلاج جيد للسعال (الكحة) ويضيق حدقة العين .

البنج : لايجوز استعماله في غير حالات المداواة الاضطرارية ، لأنه مهدِّىء ومنوِّم ، ويسكِّن الصداع ، وألم النقرس ، ويستعمل لعلاج المغص المعوي أو الكلوي .

البلاذر : يجوز عند الضرورة أو الحاجة استعماله في العقاقير كمطهر قوي ، ومدرّ للصفراء ، ويساعد على الهضم ، ويقوي الباه والذاكرة .

القنب الهندي (الحشيش) : يحرم استعماله كما تقدم ، لأنه مخدّر ضار ، ويؤدي للإدمان ، وليس له أي استعمال طبي ، ويؤدي مع مرور الزمن للعجز الجنسي .

القات : يحرم استعماله ، وإن أباحه بعض علماء اليمن بحجة أنه منشط ويفتح الذاكرة ، لأنه يؤدي للإدمان ، وله أضرار صحية ونفسية سيئة ، وجسدية واجتماعية خطيرة ، وهو مخدر بحسب تقرير اليونسكو ، ومنبه تنبيهاً غير معتاد .

جوزة الطيب : يجوز استعمال القليل منه ضمن التوا للأكل والمخلَّلات ، بسبب رائحته الطيبة وكونه طار للغازات ، ومسكِّناً للمغص ، ولايجوز الكثير منه ، لأنه م المخدِّرات ويسبب الغثيان والقيء وتورّد الجسم وارتف حرارته ، وربما يؤدي لما يشبه الصداع .

الشوكران : لامانع شرعاً من استعماله الخارجي بنح قليل كمرهم لعلاج الدوالي والهرش ، للحاجة ، ولايجو استعماله في غير أحوال المداواة ، لاحتوائه على مواد سا تسبب شللاً في العضلات والأذرع ، وضيق التنف والاختناق .

الزعفران : لامانع من استعمال القليل منه كمكسب للطع والرائحة ، مع المشروبات والمواد الغذائية ، فهو أقل ضر من جوزة الطيب ، ويمنع شرعاً استخدامه بصفة جرعا زائدة ، لأنه مخدر أو مسكر .

ست الحسن : لامانع من استعماله العلاجي بقدر مخفف أو قليل للضرورة أو الحاجة ، لعلاج المغص المعوي والص والسعال والنزلات الشعبية ، وتوسيع حدقة العين . ويجـ الكثير منه لرفعه درجة حرارة الجسم وتورّده ، وتوليده غش

العين تؤدي إلى الهلوسة . ويجب إيقافه والاعتماد على دواء آخر إذا ظهرت هذه العوارض الضارة .

التبغ (الدخان) : وهو مكروه كراهة شديدة في الأحوال المعتادة ، ويصير حراماً إذا ثبت ضرره على الصحة بإخبار طبيب ثقة خبير ، وينظر لكل حالة على حدة . وحرَّمه بصفة عامة فقهاء الإباضية والمالكية[1] وبعض المفتين والعلماء من المذاهب الأُخرىٰ لضرره بالإنسان ، فهو يسبب سرطان الرئة ، والتهاب الشعب الهوائية في الرئة وانحطاط الضغط وسرعة النبض وضيق التنفس ، وغير ذلك من تسوس الأسنان وتغيرها السيء ، وضعف الجسم وقلة النشاط . ومضغ التبغ أشد خطورة من التدخين ، لأن النار تساعد على تكسير جزء من القلويدات السامة .

الداتور (المنج) : يجوز استعمال القليل منه لتسكين تقلصات المعدة أو الأمعاء ، وتوسيع حدقة العين ، وتقليل معظم الإفرازات الغددية مثل العرق واللعاب واللبن . ويمنع

---

(1) تهذيب الفروق ٢١٦/١ ، كتاب حكم التدخين عند الأئمة الأربعة للعلامة محمد جعفر الكتاني .

الأكثر من حالة الضرورة أو الحاجة ، لأنه منوِّم ومخدر ، ويسبب الكثير من حالات الوفاة .

العنبر : وهو الذي يفرز من حوت العنبر ، وله رائحة المسك ، وهو طاهر يجوز استعماله وتناول القليل منه لعلاج الوهن والكوليرا ، وتحضير الروائح العطرية ، ويمنع الكثير منه ، لأنه مخدر .

الحرمل : لايجوز تناوله ، لأنه ليس له استعمال طبي ، وبذوره سامة تسبب الهلوسة ، ولامانع من استعماله مع البخور المفيد لعلاج الزكام وتخدير جيوب الأنف ، لأن النار مطهرة عند أغلب الفقهاء .

عين الديك : حكمه كالحرمل بل أشد ، فيمنع تناوله بسبب آثاره السامة عند ابتلاعه ، فهو يؤدي إلى الغثيان والقيء والنزيف الداخلي والتشنج المؤدي للوفاة ، لكن لامانع من إحراقه مع البخور ، لأنه يتطهر بالنار .

الخلاصة :

الأصل في الأشياء الطهارة وإباحة الانتفاع بها ، مالم يرد نص شرعي يمنع من ذلك ، أو يثبت الضرر المؤكد

المظنون ، سواء أكان كثيراً أم غالباً ، ولاعبرة بالضرر القليل أو الموهوم .

وقد دلت النصوص الشرعية على نجاسة المسكرات وتحريم الانتفاع بها أو التداوي بشيء منها إلا لضرورة تعالج خطراً متيقناً أو مظنوناً ، أو لحاجة تمنع حرجاً أو مشقة ، فيجوز استعمال المسكر أو الكحول للضرورات أو الحاجات العلاجية ، عملاً برأي جماعة من الفقهاء ، إذا وصفها طبيب مسلم ثقة عدل ، وكانت الفائدة منها متيقنة ، ومتعينة ، والمادة قليلة .

أما الأشياء الجامدة أو أنواع النبات ، ولو كان ساماً أو مخدِّراً كالحشيش والأفيون والبنج ، فهي طاهرة ، ولكن يحرم الانتفاع بها ، في الأحوال المعتادة ، لاسيما في حال اللهو والعبث ، لما فيها من ضرر محقق ، ويرخص في استعمالها لضرورة الغذاء أو الدواء ، لما يرجىٰ بها من تحقيق مصلحة أو منفعة أو دفع مضرة أو الشفاء من مرض ، إذا كانت قليلة غير كثيرة .

لكن الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها ، والزائد عنها يكون حراماً ممنوعاً عملاً بالأصل العام في تحريم المسكر والمخدِّر .

والضرورة نظرية مقررة في الشريعة الإسلامية لتغطية أحكام الأحوال الاستثنائية ، عملاً بما ورد في القرآن الكريم من آيات خمس تقرر هذه النظرية ، والقول بأن (الضرورات تبيح المحظورات) و (الحاجة العامة أو الخاصة تنزّل منزلة الضرورة) والمقصود بكلمة (الخاصة) ليس الحاجة الشخصية ، وإنما حاجة جماعية أو فئة أو بلدة .

وينطبق ماسبق على حال التداوي بالدم والخنزير والحرير والذهب ، يجوز ذلك للضرورة أو الحاجة ، وكان الحرير والذهب قليلاً ، وتعين الانتفاع بالخنزير كما في حالة الإنسولين . أما الدم فيجوز إعطاؤه للمريض بحسب الحاجة بالضوابط الطبية المعروفة ، مثل مراعاة زمرة الدم ، وحاجة المريض لذلك في حالة فقر الدم أو العمليات الجراحية بسبب النزف وغيره .

ويستعمل الكحول فيما لاغنىٰ عنه في إذابة المواد الطيارة أو لتطهير الجلد ، أو للحقن ونحو ذلك .

ويمكن القول بطهارة (الكولونيا) عملاً برأي ربيعة شيخ مالك ، والظاهرية والصنعاني والشوكاني ، ولعموم البلوىٰ . ويستحسن الاقتصار على أحوال العلاج ، أو تطهير مكان الحلاقة مثلاً ، مراعاة للخلاف .

والإنفحة : طاهرة ، ويحتاج إليها لصناعة الجبن فيجوز استعمالها ، وإن كان قد حل محلها في الغالب المصنَّع من المواد الكيماوية ، وهو الأولىٰ .

وجميع **المخدرات** يحرم استعمالها في الأحوال المعتادة ، ويجوز الانتفاع بالقليل النافع منها دون الكثير الضار .

والتبغ أو الدخان : حكمه العام الكراهة الشديدة ، وقد يصير حراماً إذا ثبت الضرر لإنسان بنصيحة طبيب خبير ثقة .

* * *

المحتوى

* * *

بيع الأسهم

أصبح التعامل بالأسهم في الشَّركات المساهمة أمراً شائعاً ومهماً ، بقصد تحقيق الرِّبح .

هل الأسهم حصَّة في الشَّركة تمثِّل سنداً بالمبالغ ؟

وما حكم شراء أو تجارة الأسهم في شركة تمارس الحرام في أعمالها التجارية ؟

وما حكم شراء الأسهم لشركة تمارس الحلال، لكنها تستقرض بالرِّبا لتجنب ضرائب الدخل ؟

وهل هيئة مديري الشركة وكيلة عن أصحاب الأسهم ؟

وما حكم تجارة الأسهم (بيعها مع الرِّبح) عند غلاء سعرها ؟

وما حكم البياعات المستقبلية شرعاً للأسهم من غير تسليم ولا تسلُّم ؟

وما حكم تعامل الوسطاء في سوق الأوراق المالية (البورصة) كالعملاء.

أمور هامة ودقيقة ، يجيب عنها الأستاذ الدكتور بعمق

أحكام المواد النَّجسة والمحرَّمة في الغذاء والدَّواء

لا ينكر أحد ما للغذاء والدَّواء من أهميَّة ، من أجل الحفاظ على البنية الإنسانيَّة ، في الأحوال الاعتياديَّة والاستثنائيَّة الاضطراريَّة ، ولكن يتميَّز المسلمون عن غيرهم بأنَّهم يلتزمون بأحكام شريعتهم في هذه الأحوال ، ويحرم عليهم تجاوزها إلا ضمن قيود الشَّريعة التي تتجاوب مع مبدأ الضَّرورة التي تقدَّر بقدرها .

وفي هذا الكتاب :

الأحكام العامَّة والاستثنائيَّة لاستعمال المواد النجسة والمحرَّمة في الغذاء والدَّواء ، مع خلاصة الحكم الشَّرعي في : الكحول ، الخنزير ، الإنفحة ، المخدِّرات ، البنج ، القات ، التبغ ، الزعفران ، ست الحسن ، العنبر ، الحرمل ، عين الدِّيك .



سورية ـ دمشق ـ حلبوني ـ جادة ابن سينا
ص.ب ٣١٤٢٦ ـ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ ـ فاكس ٢٢٤٨٣٢